



إجراءات إلغاء كلية/ قسم أكاديمي		
EXC-01-11	رقم الاجراء	
2/3/24/2022/2963	رقم وتاريخ الإصدار	
2022/12/05		
2023/10/15	رقم وتاريخ المراجعة أو التعديل	
265/2024/24/3/2	رقم قرار اعتماد مجلس العمداء	
2024/1/23	تاريخ قرار اعتماد مجلس العمداء	
02	عدد الصفحات	
خطوات التنفيذ		بناء على الدراسات التقييمية ومتطلبات حاجة سوق العمل يوجه الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة أو نائب الرئيس المعني لإلغاء كلية/ قسم أكاديمي، وفقاً للآتي: 1. يملأ عميد الكلية/ مدير المركز الأكاديمي/ رئيس القسم المعني نموذج إلغاء كلية/ قسم أكاديمي، رقم (EXC-01-11-01) ويرسله للأستاذ الدكتور رئيس الجامعة أو نائب الرئيس المعني (في حال إلغاء قسم أكاديمي يتم مناقشة النموذج في مجلس المركز الأكاديمي/ مجلس القسم وثم مجلس الكلية/مجلس المركز الأكاديمي وإرساله لعميد الكلية/ مدير المركز الأكاديمي). 2. يخاطب الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة أو نائب الرئيس المعني مدير مركز الاعتماد وضمان الجودة لبيان الرأي. 3. يدرس مدير المركز المعاملة وذلك خلال أسبوعين من وصولها، ويرسل مدير المركز التوصية الى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة أو نائب الرئيس المعني حسب حالة المعاملة: - في حال وجود نواقص يتم اعادتها الى نائب الرئيس المعني أو عميد الكلية المعنية. - في حال استكمالها يخاطب مدير مركز الاعتماد وضمان الجودة كل من مدير التميز في التعلم والتعليم ومدير وحدة القبول والتسجيل، وعميد كلية الدراسات العليا (في حال كانت الكلية أو القسم ستقدم برامج دراسات عليا) لإبداء الرأي وذلك خلال أسبوعين من استلام المعاملة، ويتم تحويل الردود إلى نائب الرئيس لشؤون الجودة والاعتماد المحلي لمراجعة الطلب. 4. يُرسل مدير مركز الاعتماد وضمان الجودة توصيته نائب الرئيس المعني/ مقرر لجنة الخطة الدراسية في الجامعة. 5. تقوم لجنة الخطة باتخاذ التوصية المناسبة: - في حال التوصية بالرفض يتم اعادتها للكلية/ المركز الأكاديمي المعني. - في حال التوصية بالموافقة يتم تحويل المعاملة إلى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة للإيعاز لمدير دائرة شؤون المجالس ليتم عرضها على مجلس العمداء. 6. يقوم مجلس العمداء بالتوصية بالرفض أو الموافقة: - في حال التوصية بالرفض يتم اعادتها إلى نائب الرئيس المعني/ مقرر لجنة الخطة. - في حال التوصية بالموافقة يتم التوصية إلى مجلس الأمناء. 7. ينسب رئيس مجلس الأمناء إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي للحصول على الموافقة على إلغاء الكلية/ القسم الأكاديمي. 8. تُرسل الوزارة قرارها إلى رئيس مجلس الأمناء. 9. يُحوّل القرار إلى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة. 10. يُحوّل القرار إلى نائب الرئيس المعني وعميد الكلية المعني/ مدير المركز الأكاديمي، ونائب الرئيس لشؤون الجودة والاعتماد، ومدير مركز الاعتماد وضمان الجودة، ومدير مركز التميز في التعلم والتعليم وحدة القبول والتسجيل وعميد كلية الدراسات العليا (لبرامج الدراسات العليا) لمتابعة الإجراءات المترتبة على ذلك.
مسؤولية التنفيذ		1. الكليات/ المراكز الأكاديمية. 2. كلية الدراسات العليا.



3. وحدة القبول والتسجيل. 4. مركز الاعتماد وضمان الجودة/ دائرة الاعتماد 5. مركز التميز في التعلم والتعليم/ دائرة إدارة التعلم والتعليم.	
1. نموذج إلغاء كلية/ قسم أكاديمي، رقم (EXC-01-11-01).	النماذج